



الرقم : ٤٣٦ / ٥ / ١٠

التاريخ : ١٤٣٢/٥/٦ هـ

الموافق : ٢٠١١/١/١١ م

تعميم إلى البنوك المرخصة

استناداً لأحكام المادتين (٢/٦٠) و (٩٩/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ونظراً لأهمية وجود تعريف موحد للشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم لدى كافة البنوك العاملة في المملكة، أقرر ما يلي:-

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الشركة لاعتبارها ضمن الشركات صغيرة الحجم:-

١. أن لا تكون شركة مساهمة عامة أو شركة تأمين أو شركة وساطة مالية.
٢. أن يقل إجمالي موجوداتها عن مليون دينار أو أن يقل إجمالي مبيعاتها السنوية عن مليون دينار.
٣. أن يتراوح عدد العاملين في الشركة بين (٥-٢٠) عامل.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الشركة لاعتبارها ضمن الشركات متوسطة الحجم:-

١. أن يتراوح إجمالي موجوداتها بين (١-٣) مليون دينار أو أن يتراوح إجمالي مبيعاتها السنوية بين (١-٣) مليون دينار.
٢. أن يتراوح عدد العاملين في الشركة بين (٢١-١٠٠) عامل.

ثالثاً: تُستخدم الشروط الواردة في البندين أعلاه لأغراض التصنيف في البيانات المالية التي يتم تزويد البنك المركزي الأردني بها، وبحيث تُطبق على عملاء فروع البنوك العاملة داخل المملكة فقط.

رابعاً: يُعمل بما جاء أعلاه اعتباراً من البيانات المالية للبنوك كما في نهاية شهر حزيران/٢٠١١.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


المحافظ

فارس عبد الحميد شرف